

أحكام الهدي والأضاحي والتذكية -

1.3-432

أَحْكَامُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالتَّذَكِّيَةِ
الْجَنَّةُ الْعِلْمِيَّةُ بِرِئَاسَةِ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
أَحْكَامُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالتَّذَكِّيَةِ رسالة موجزة، تضمنت
أهم ما يحتاجه المسلم في أحكام الهدى والأضاحي والتذكية؛
حتى يكون المسلم على علم وبصيرة بأمور دينه.

أَحْكَامُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالتَّذَكِّيَةِ
الْجَنَّةُ الْعِلْمِيَّةُ بِرِئَاسَةِ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استنَّ بسنته، واهتدى
بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:
فهذه رسالة موجزة، تضمنت أهم ما يحتاجه المسلم في
أحكام الهدى والأضاحي والتذكية، جمعناها لזائري الحرمين
الشريفين وزائراته؛ حتى يكونوا على علم وبصيرة بأمور
دينهم، راجين من الكريم المَنَّان أن ينفع بها، ويجعلها صالحة،
ولوجه خالصة، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

أحكام الهدى والأضحية

الهدى: كلُّ ما يُهدى للحرم ويُذبح فيه من نَعَمٍ وغيرها، سُمِّيَ
بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله سبحانه تعالى.
والأضحية بضم الهمزة وكسرها: ما يُذبح لله يوم العيد وأيام
التشريق تقرباً إلى الله.

وأجمع المسلمون على مشروعيتهما.
وأفضل الهدى: الإبل، ثم البقر، إن أخرج كاملاً؛ لارتفاع الثمن، ونفع الفقراء بكثرة اللحم، ثم الغنم.
وأفضل كل جنس أسمنه، ثم أغلاه ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ 32﴾ [سورة الحج: 32].

ولا يُجزئ إلا جذع الضأن، وهو: ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز، والثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تم له سنة. وتجزئ الشاة في الهدى عن واحد، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدى والأضحية عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». وفي لفظ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». وفي لفظ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».¹

ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، حينما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى».²

¹ رواه مسلم (1318).

² رواه الترمذي (1582)، وابن ماجه (3147).

والشاة أفضل من سُبُع البدنة والبقرة.
ولا يُجزئ في الهدى والأضحية إلا السليم من المرض
ونقص الأعضاء ومن الهزال؛ فلا تُجزئ العوراء بيّنة العور،
ولا العمياء، ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا مَخَّ فيها، ولا
العرجاء التي لا تُطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهثماء التي
ذهبت ثناياها من أصلها، ولا الجذاء التي نشف ضرعها من
اللبن بسبب كبر سنّها، ولا تُجزئ المريضة البيّن مرضها؛
لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله
ﷺ، فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا،
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ
الَّتِي لَا تُنْقِي»¹.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل
العلم"².

ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر
أيام التشريق على الصحيح.
ويُستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران، ومن
أضحيته، ويهدي ويتصدق أثلاثاً؛ لقوله تعالى: ﴿...فَكُلُوا مِنْهَا
وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج: 28].
وأما هَدْيُ الجُبْران، وهو: ما كان عن فعل محظور من
محظورات الإحرام أو عن ترك واجب؛ فلا يأكل منه شيئاً.

¹ رواه أبو داود (2802)، والترمذي (1571)، والنسائي (4369)، وابن
ماجه (3144).

² رواه الترمذي (320/3).

ومن أراد أن يُضحى؛ فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة؛ لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى ذبح الأضحية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». وفي لفظ: «...فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّى يُضَحِّيَ».¹

فإن فعل شيئاً من ذلك؛ استغفر الله، ولا فدية عليه.
صفة ذبح الهدي والأضاحي وغيرها مما يُذَكَّى على النحو الآتي:

1 - لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي، ويقصد المذكي التذكية، ولا يذبح لغير الله، ولا يهل لغير الله، ويُسمَّى عند الذبح أو النحر، ويُذَكَّى بآلة حادة غير سنٍّ ولا ظفرٍ، وينهر الدم في موضعه، ولا بد أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً.²

2- يختار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي؛ فقد «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».³

3- الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يُريحها عند الذكاة، ومن ذلك: أن يكون الذبح بآلة حادة، وأن يُمرَّها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

1 رواه مسلم (1977).

2 أحكام الأضحية للعلامة محمد بن عثيمين (ص 56 - 87).

3 رواه البخاري (5565)، ومسلم (1966).

الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتَهُ»¹.

ويكره أن يحدَّ السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، الشِّفَارِ أَيُّ السَّكِينِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجْهَزْ»².

4- إذا كانت الضحية من الإبل؛ نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً مُحَمَّدٍ ﷺ»³.

5- إذا كانت الضحية من غير الإبل؛ ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها؛ ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»⁴.

6- التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ 118﴾ [سورة الأنعام: 118]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ لِيُجْدِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ 121﴾ [سورة الأنعام: 121]، ولقول

1 رواه مسلم (1955).

2 رواه أحمد (5864)، وابن ماجه (3172).

3 رواه البخاري (1713).

4 رواه البخاري (5565)، ومسلم (1966).

النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»¹.

ويستحب التكبير: (الله أكبر) مع التسمية؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ، أُوتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»².

7- قطع الخُلُقُوم، والمريء، الخُلُقُوم وَالْوَدَجَيْن، وإنهار الدم: قال الإمام ابن باز رحمه الله: "إن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم: على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقطع الذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو أكمل الذبح وأحسنه، فإذا قطعت هذه الأربعة؛ فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين؛ وهذا حلال صحيح وطيب، وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»³.

⁴ وَالظُّفْرُ».

1 رواه البخاري (3075) ومسلم (1968).

2 رواه أبو داود (2810)، والترمذي (1599).

3 انظر: مجموع فتاوى ابن باز (26 / 18).

4 رواه البخاري (2507).

والله المسؤول أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا؛ إنه
جواد كريم، صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم تسليماً
كثيراً.

ar432v1.3 - 06/09/2026